من مجلسه وذلك الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم
والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب
اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذ
تعذر عيش الانسان وحده الا بمخالطة من هو من جنسه
لم يكن بد من تعلم ادب المخالطة وكل مخالط فمن مخالطه
ادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت
المخالطة والرابطة اما القرابة وهي اخصها او اخوة
الاسلام وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر او
المكتب او الدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحدة
من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق
الرحم المحرم اكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين اكد وكذلك
حق الجار

ولكن تختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند
النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة تجري مجرى الغريب
في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم
يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي
عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل تأكده و
المؤنة بعده وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت
درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب تأكد من حق صحبة
السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت
اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت
خلة والخليل اقرب من الحبيب والمحبة ما يتمكن من جملة
القلب والخلة ما يتخلل سرة القلب فكل خليل حبيب وليس

Copyright © King Saud University